رابط المادة على منصة باحث

33 - سنن أبي داود - كتاب المناسك) 3 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. وبعد ابي داوود الباب العاشر لكتاب الحج او مناسك باب الحائض تهل قرأنا حديثين درس الماظي ووقفنا في اثناء الحديث الاول وهو حديث عائشة - 00:00:15

ان اسماء بنت عميسة او نفست محمد ابن ابي بكر بالشجرة يعني الشجرة التي عند مسجد مسجد الميقات يعرف بمسجد الشجرة مسجد ذي الحليفة يعرف بمسجد الشجر قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل - 00:00:47

في بعض الروايات انها في بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء والشجرة والبيداء يعني طرف الوادي الاعلى من جهة مكة نهاية الحد ويعرف المكان بعمومه ويعرف بالبيداء ويعرف ذي الحليفة فهذا هو اختلاف الرواية بهذا - 00:01:14

التي عند مسلم بالبيداء بالحليفة والبيداء اذا طلعتم اذا خرجت من الميقات ركبت السيارة وتوجهت الى مكة اول ما تمسك الخط السريع ها اول ما تخرج من الوادي ترتفع قليلا هذا البيداء - 00:01:50

وفيها اماكن ويعرف الحي هناك بالبيداء في حي ذي الحليفة هل تهل يعني تحرم؟ ومن هذا اخذ ان ليس من شرط الاحرام الطهارة لكن الطهرش من شرط شرطة طواف الطواف - 00:02:13

وكنا فيما مضى من نقل عن النووي وغيره انها تبين منه ان ركعتي الاحرام سنة وليست واجبة ولا شرط لصحة الحج لان النبي امرها ان تحرم تغتسل ولم تصلي لانها - 00:02:49

ابن عباس ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتت على الوقت يغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت في رواية حتى تخر قوله اذا اتت على الميقات - 00:03:06

هذا الحديث طبعا اختلف في في رفعه ووقفه هل هو من كلام ابن عباس او من المرفوع تخريج الشيخ الالباني لهذه الكتاب انه يقول المرفوع صحيح وعند الترمذي انه استغربه مرفوعا يعني ظعفه - 00:03:34

من كلام ابن عباس على كل هو حتى لو كان من كلام ابن عباس فهو مأخوذ من فتية النبي صلى الله عليه وسلم اسماء بنت عميس انها على الوقت الوقت اللي هنا المراد به الميقات. يسمى الوقت والميقات - 00:03:55

واذا اتت على الوقت اي على الميقات مرت على الميقات اتت بمعنى مرة على الوقت اي على الميقات والحديث رواه الترمذي وظعفه مرفوعا لكنه حتى ولو كان موقوفا مأخوذ من - 00:04:12

كلام النبي صلى الله عليه وسلم اما قوله اذا اتت على الوقت تغتسلان وتحرمان هذا المأخوذ من هذا فتيان لام عمير وقوله تقظيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت هذا من حديث عائشة - 00:04:34

حديث عائشة على فرض انه من كلام ابن عباس لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت عائشة وصلوا الى سرف وحاضت وكانت قد احرمت فقال لها اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي بالبيت - 00:04:52

تصنع جميع المناسك الا الطواف بالبيت هذي خلاصة ما يتعلق بالحائض من احلالها الى بانتهائها ويسقط عن الحائض الوداع في

حديث حديث عائشة ان صفية حاضت قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:10
حبيبتنا هي قالوا انها قد افاضت قال فلتنفر اذا قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه رخص عن الحائض - 00:05:34
يعني بطواف الوداع نحن الباب الذي بعده بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين - 00:05:52
باب الطيب عند الاحرام قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا قال نبيه احمد بن يونس قال حدثنا ما لك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كنت - 00:06:10
طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم. ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت قال حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا كلكم ماشي قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا عن الحسن ابن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق - 00:06:22
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. هم قال باب الطيب عند الاحرام. عند الاحرام اي عند ارادة الاحرام ورد فيه حديثين عن عائشة الاول تقول كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم - 00:06:51
اي لاجل احرامه لاجل الدخول في الاحرام. قبل ان يدخل في الاحرام والدخول في الاحرام هو النية لان الاحرام بينه العلماء قالوا نية الدخول نية الدخول من هذا الاحرام ليس لبس لباس - 00:07:14
ثياب الاحرام هو الاحرام ولا الخروج من البلد الى قصد مكة والاحرام انما الاحرام هو نية الدخول سواء كان لابسا ملابس الاحرام نازعا للمخيط اولى. سواء كان في بلده او خرج من بلده - 00:07:31
سواء كان عند الميقات او بعد الميقات مع ان هذه الامور لها احكامها لكن الكلام على الدخول في النسك هو الاحرام سمي احراما لانه يدخل في التحريم يدخل في تحريم - 00:07:49
الاشياء التي تحرم عليه يدخل فيها في الحرم يعني في حرم المناسك هذا ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت ولاحلاله طيب يعني راجع الى قوله قولها طيب لاحلاله آآ قبل ان يطوفوا بالبيت الاحلال ما دام قبل ان يطوف بالبيت يعني الاشياء التي يفعلها - 00:08:07
قبل الطواف بالبيت اذا حل بماذا يحل؟ يحل برمي الجمرة العقب والثاني قول الجمهور والحلق اذا حل اذا رمى جمرة العقبة حل كما في حديث ابن عباس في المسند والسنن - 00:08:33
والنسائي انه قال اذا رميتم الجمرة وقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال له رجل والطيب يعني يحل وقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ - 00:08:52
رأسه بالمسك. افطيب ذلك ام لا يعني لما رمى الجمرة ضمخ رأسه بالطيب هل طيب ام لا قبل ان يطوف بالبيت معناته انه لما رأى الجمرة وحلق صلى الله عليه وسلم كذلك لما نحر لانه لما رمى الجمرة - 00:09:13
صلى الله عليه وسلم ونحر تاع الحلاق فحلق لكن النحر ليس متعلقا بالحل نحو الذبح ليس له علاقة بالحلم انما موقوت توقيته مع الحل الذي يتعلق بالحل هو الرمي والحلق والطواف مع السعي - 00:09:36
ان كان لم يقدم السعي هذه الثلاثة هي التي يكون بها الهند اثنين من ثلاثة رمي وحلق او رمي وطواف او رمي وسعي وسعي وسعي مع طواف يعني او رم وطواف ومعه سعي ان كان - 00:10:00
واذا جمعها كلها الثلاثة حلا ولو لم ينحر نؤكد على هذه الكثير من الناس يظن النحر متعلق بالحل. يعني لو رمى جمرة العقبة وحلق وذهب وطاب وسعى ولم ينحر الا في اليوم الثاني او الثالث - 00:10:18
نقول له حي الذي يحل به النساء طيب قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الحل حتى يبلغ الهدي ما حل لابد من الهدي اول ها ظاهر العين يدعو الى هذا. نعم - 00:10:40
متأكدين فكروا بالاية هل قال حتى تذبحوا الهدي ولا قال حتى يبلغ الهدي محله؟ يبلغ. يبلغ محله ما هو وقت احلالك حتى ادق وادق

لانه يفرض انه ما وصل الى الهدي ما جا - 00:11:10
هو وصل جاء في منى والهدي لا زال ما جاء اتصل بهم قالوا والله تونا ما وصلنا احنا بالطريق وين مكانكم ذا مكان حول حول المدينة ولا حول ما جو - 00:11:30
نقول ما يحل لا محله وهذا المحل هذه ظرف زمان ها والمحل ظرف مكة فاذا جاء وقت احلال الهادي ها جائزة حلق الرأس طيب حديث حديثها الثاني تقول كأني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - 00:11:45
لان احرمته طيبته متى لاحرامه قبل ان يحرم فدل ذلك على انه استدام الطيب لم يغسله خلافا لمن يقول انه بعض العلماء فسر حديث الطيب رسول الله قال طيبته ثم اغتسل من الطيب ثم - 00:12:29
محرم عائشة تقول اني ارى لارى وميص كاني انظر الى وبيصه تقول الان انظر يعني كأنه يعني صورة منطبعة لا زالت وهو محرم دل على انه وبيص ما هو فقط الرائحة - 00:12:55
معناته الجير موجود البريق لان المسك يفرك اشياء مع بعض لها لمعان وحديث عائشة الاخر ايضا كنا ايش ذا او نضمخ رؤوسنا بالمسك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:14
سنعرق عليه فيسيل على وجوهنا. على وجوهنا مضمخت رؤوسهن نساء فيسيل المسك على مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا وهن محرمات وهو حديث صحيح هذا يدل على انه - 00:13:41
لكن الذين منعوا منه كالمالكية مثلا وابن عمر ابن عمر كان يمنع من الطيب للمحرم يقول لا تتطيب اذا تطيب فليغسل لذلك جاء هذه القضية كثرت فيها الروايات حديث عائش وحديث ابن عباس وكرره ابن عباس - 00:13:59
لان ابن عمر كان يفتي بان المحرم لا يتطيب واذا تطيب لا يتطيب يعني لاحرامه قبل الاحرام اما بعد الاحرام فهذا متفق عليه قبل الاحرام لهم اصل بنوا عليه هؤلاء - 00:14:16
وهو حديث في صحيح مسلم حديث الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو متظمق بالطيب وعليه جبة وقال فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة وقال - 00:14:33
اغسل عنك هذا الطيب وانزع جبتك. واصنع في عمرتك ما تصنع امره ان يغسل الطيب الذي عليه الجواب عن هذا قال العلماء لان هذا ان كان في الجعران في السنة الثامنة - 00:14:48
في شوال الفتح عام الفتح اما في اه شوال او لانه عمرته صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة في اول ذي القعدة. المهم انها في اخر سند الثامنة وهذا في السنة - 00:15:07
العاشرة سيكون هذا الاذن بالتطيب للاحرام قبل الدخول في النسك مباح وناسخ للذي كان فيه المنع هذا اذا سلمنا ان الرجل كان يتطيب قبل محتمل انه كان تطيب بعد الاحرام - 00:15:20
النبي صلى الله عليه وسلم لكل مخالفة بينه فيكون يعني الجواب عن هذا من وجهين. الوجه الاول احتمال النسخ والوجه الثاني ايه ايه ليش نهى تطيب بعد الاحرام ايه هذي اخونا الجمع - 00:15:42
بين الاحاديث ومن قال بالخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم فهذا غير صحيح غير صحي لان عائشة تقول انها كان النساء يفعلن. نساء النبي عليه الصلاة والسلام يعني تطيبنا قبل الاحرام وهذا هو الصواب - 00:16:05
لو تطيب وعلي الرشيد بالاحرام ونزع يقولون يغسل لانه انفصل بحكم المنفصل كأنه يلبس ها يعني انت ليه ما تقول هل النبي صلى الله عليه وسلم ما نزع ايه والذي يسيل - 00:16:21
لا لا حديث عائشة تقول يسيل مع العرق مع العرق الصواب والله اعلم انه لا يجب نزع واقول قالها الحنان ابي له لكنه الصواب انه ما لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا - 00:16:56
وما جاء عنها انه غسل لانه لا بد ان يكون لامسه شيء من هذا يقول اذا اراد ان يلبسه مرة ثانية يغسله لانهم يقولون ويكره تطييب اه الازار والرداء يجوز تطييب البدن قبل الاحرام ويكره تطييب الازار والنداء قبل الاحرام - 00:17:18

لكن بعد الاحرام الجميع محرم فاذا طيب بعد الاحرام وجب الغسل هذا ما يحتاج لكن كلامي اذا طيب قبل الاحرام ثم لبس عليه صار عليه منه ها نقول هذا لا يجب - 00:17:44

باب التلبيد قال حدثنا سليمان بن داود المهري قال هنا يعني ان يجعل شيئا يلبد الشعر فيه كانوا قديما اذا اراد ان شعرهم يكون كثيف كثير. فاذا لم يتعهدوا بالمشط والدهن يشعث ها - 00:18:07

ماذا يصنعون؟ يلبدونه بشيء من صمغ اطرافه حتى يثبت والان يسوون له جلي فهذا هو التلبيد. هذا هو التلبيد هلا بدأت جاء الحديث عن ابن عمر انه لبد عليه الصلاة والسلام - 00:18:37

قال حدثنا سليمان ابن ابن داود المهري قال قالوا حدثنا قالوا حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن عن سالم يعني ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا - 00:18:58

قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه وبالعسل اما الحديث الاول صحيح - 00:19:16

وهو في الصحيحين اما الحديث الثاني فظيع الحديث الاول يقول سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يهل ان يلبي بالاحرام ويدخل في النسك الهلال. الهلال رفع الصوت بالتلبية او بالاحرام. لبيك حجا لبيك عمرة - 00:19:30

لبيك اللهم لبيك يقول يهل ملبدا ملبدا لحال يعني وهو ملبد وهو ملبي معروف ان مقصود التلميذ ان حتى ليش حث الرأس او يدخله القمل او الغبار يصبح فيه مشقة - 00:19:52

هنا في الحديث هذا ما فيه ذكر باي شيء كان التلبيد لكن العادة هم يلبدون بشيء من الصمغ هذا ما تعرفون الصدقة الصمغ العربي يخرج من اشجار موجود عند العطارين اذا كانه - 00:20:12

يعني حجر مرو لكن يذاب لا لا مادته الصمغية لكنه يذاب ها ويصبح مثل مثل العسل. اذا ذاب ذوب بالماء. بالماء يعني ثم يلصق اثبت يعني اذا جف لكن ليست له اه رائحة عسل ولا ولا فيه دبق. تعرفون الدبق - 00:20:31

ها عجيب ما تعرفون الدبق العسل والتمر ما يصير فيه يسمونه سبق وليس فيه حلاوة يجمع الذباب ويجمع الاشياء هذي ها هذا الصمغ هو يلبي فاذا غسل مو مثل الصبغيات الصناعية والاشياء ذي اللي مسكت مسكت لا - 00:21:01

فهذا هذا النبي كان يرددون فيه. او رغوة الخطمي السدر السدر اذا دقة صار له رغوة مثل رغوة الشامبو هذي سيجعلونه على الراس هذه التي يصنعونها رائحة زكية ولا تجمع الغبار ولا تجمع - 00:21:35

اما الحديث الثاني فيقول ابن عمر محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل ده مشكل العسل يجمع الذباب ويتأخر ما يجف - 00:22:02

ها تحتاجي يفتح لك العسل الان على شيء يحطه يصبح اه ناشفة ما هي يبقى الدبق فيه هذا مؤذي وجامع للغبار وجامع للذباب هنا اشكل على العلماء هذا لكن نقول محمد ابن اسحاق مدلس في حفظه شيء - 00:22:16

وعن عن الحديث هنا ها فالخطأ منه الخطأ منه الحديث ضعيف لانه مدلس وعنعن. لم يصرح. الثانية هو حفظه في قصور اني اقرأ اعلى درجة وصل لها ابن اسحاق اذا صرح في التحديث ان حديثه - 00:22:42

ما لم يخالف او يتفرد هذا تفرد فيها مشكلة اذا آآ يكون لعله بالغسل والغسل فظنا العسل هو السنن هنا يقول ابن حجر في فتح الباري ظبطناه في روايتنا من سنن ابي داوود بالمهملتين - 00:23:02

عسل العين والسين مهملات ما عليها نقاط فاذا ذكر ابن حجر ايضا وعنها السيوطي في المراقي السنن قال ابن عبد السلام عز بن عبد السلام يحتمل انه بفتح المهملتين عسل - 00:23:28

ويحتمل انه بكسر المعجمة الغين. وسكون المهملة سين وهو ما يغسل به الرأس من ختمي وغيره نبات يجمع ويصير له رغوة ويتجفف يجمد لكن اذا حتيته اذهب اذا صببت عليه الماء مثل رغوة الصابون - 00:23:54

تبقى ثم اذا غسلت هذا. كذلك السدر مثلا وذلك قال من ختمي وغيره. فالله اعلم انها ان كان محمد ابن اسحاق ظبط السماع من نافع

ما فيه سيكون في كتابه - 00:24:23
غسل لكنه ظنها عسل هذا هو نسخة في نسخة النسخة وين هذي؟ هذي ترى في نسخ هنا هذي نسخة عوامة شو فيها؟ شيقول بالعسل ظبطه رحمه الله تعالى بقلمه في نسخته صاد بعين صغيرة تحت العين - 00:24:39
في ثلاث نقط تحت السين سلامة اجمال الحرفين. هم. فصار بالعسل ثم وضع نقطة فوق العين وتحتها كسرة وبجانبها سين لتقرأ انها هكذا في رواية وكتب كذلك على حاشية يعني معناته انه في روايتي بنداسه - 00:25:04
لان هذا رواه اللؤلؤي ورواه ابن الاعرابي ورواه ابن داسه يكون في رواية معناته لما قال فيفتح الباري في روايتنا في سنن داوود بالمهملتين معناه انها من روايته على اللؤلؤ - 00:25:28
ثم بالنسبة لان هذي نسخة عوامة اعتمد نسخة من خط الحاويظ بن حجر سيكون رواية بن داس بالغسل. ها هذي اللي تقول عندك انت جيد هذي فرجت عنا ايوة بعده ثم قال لا رمز لا لا قبلها. قال وكفى وكتبت وكتبت كذلك على حاشية الحياء مع رمز خاء - 00:25:44
نسخة رمز رواية ايش وضبط وضبطت من وجه لحظة لحظة هذي فائدة بس عطناها وفي نسخة بنداس ها بالغين ها يعني جيد خلاص هذي حلت اللغز بدل ما يحتمل وما يحتمل تكون موجودة - 00:26:07
يكون قوله لبد رأسه بالغسل هذا هو الذي يناسب لكن في بعض النسخ عنه كاللؤلؤي بعض النسخ انه ضبط رواها بالعسل هذا جيد بقى في شيء سؤال عن هذا اللي مضى - 00:26:50
يعني لو رأيتم لكم شاب شعره طويل يطوف ملبد بالجلي هذا ها قول فيه اختلاف جن احسنت يعني تقولون تقولون عليه شي ولا تقولون نطبق السنة؟ ثبته. ايه الناس تسيء الظن ببعضها - 00:27:16
باب في الهدي قال حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا محمد ابن اسحاق قال وحدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد ابن زريع المعنى قال قال عبد الله يعني ابن ابن ابي نجيح قال حدثني مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله - 00:27:46
صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل في رأسه برة كان برة في رأسه فضة قال ابن منال برة من ذهب زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين - 00:28:10
اما رواية برة من ذهب فهي شاذة مثل ما نبه عليها الشيخ الالباني في تحقيقه والمشهور المعروف انها من فضة بره. برة من فضة يقول اهدأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية. الحديبية ترى الصواب والاشهر ان هكذا يقال الحديبية - 00:28:30
ممكن انها تقول الحديبية خلاف قديم من الاشهر عكسها الجعرانة يقول الجعرانة ويصح سنة السادسة من الهجرة معروف عديمية لما منعه المشركون كان في الهدي الذي اهداه صلى الله عليه وسلم لاهدى هديا كثيرا وكان من ضمنه - 00:28:57
جمل كان من اه غنائم بدر كان لابي جهل كان فيه في انفه الايمن برة من من آآ يقول في رأسي هنا والمراد بالرأس الانف لانهم في العادة يجعلونها في الانف - 00:29:31
اه هكذا تضبط مسهلة ما يقال والمراد بها الحلقة يغيظ بها بذلك المشركين وهذا والله اعلم في في عمرة القضاء في عمرة القضاء لان هي التي وصلت الى البيت المشركون اما ما قبلها فذوحبحت على اطراف الحرم - 00:29:53
والله اعلم باب في هدي البقر قال حدثنا ابن السرحي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه - 00:30:30
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ال محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة قال حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله - 00:30:47
عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن هذا باب في هذه البقرة هل يصح؟ نعم يصح وانها كما قيل لجابر من البدن هي؟

قال نعم. كنا نعدها من البدء. هي بدنة - 00:31:07
ولانها تجزئ عن سبعة كما تجزئ البقرة الناقة عن سبعة وهنا يقول نحر عن رسول عن ال بيته او نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ال محمد يعني ال نسائه العيال هنا النساء - 00:31:27
بحجة الوداع بقرة واحدة وهذا يشكل لان نسائهم اللاتي توفي عنهن تسعة كيف تجزئ البقرة عن هذا كلمة واحدة فيها من جهة والذي جاء في الصحيح انه قال دخل علينا بلحم فقلنا ما هذا؟ قالوا بقر - 00:31:46
نحر عمر رسول عن اهله البقر في رواية ضحى وتطلب ضحى بمعنى الهدي هنا تحية الهدي فهي هدي يسمى ضحية لانه في الاضحية في وقت الاضحية عيد الاضحى البقرة تجزى عن سبعة - 00:32:09
واختلف في الناقة انها تجزء عن عشرة نعم يقول اسحاق لكنها البقرة عن سبعة فقد يكون اكثر من بقرة او بقرة وبعضهن اشركها معه في هديه لانه نحر مائة ناقة صلى الله عليه وسلم - 00:32:32
سيكون جعل عنهن بقرة والبقية وفيه فائدة ينبغي ننتبه لها وهي انه هل اعلمهن النبي صلى الله عليه وسلم انه سينحر عنهن بانه في الرواية دخل قال دخل علينا بلحم او دخل علينا بلحم - 00:32:48
وقلنا ما هذا؟ فقالوا نحر الرسول وسلم او ذبحنا عن اهلي البقر دل على انهن لم يعلمن ها وهذا من باب الولاية انه تحت ولايته وسلمنا الامر اليه فينوب عنهن بمثل هذا - 00:33:11
والحديث الثاني ابي هريرة ان الرسول ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن هذا الرواية كشفت الاشكال السابق كان سابق قلنا البقرة عن سبعة وهذا تسعة ونساءه تسعة فاذا عمن اعتمر اي كانت متمتعة - 00:33:34
عمن كانت متمتع لان الهدي لا يجب الا على المتمتع والقارن على هذا من افرد منهن لم يذبح عنها لانها ليس عليها هدي فقد يكون بعضهن مفردات فيكون نقص العدد الى - 00:34:03
عفوا سبعة او ما دوم وقوله عن عن من اعتمر يعني عمرة عمرة عمرة القران او التمتع وقد يكون فيه عموم عمر احد عمره التي اعتمر ومعه نساؤه. اما في الحديبية او - 00:34:22
غيرها نعم. لكن في الحديبية ما جاءت في رواية انما ام البقر باب في الاشعار قال حدثنا ابو ضلت ونحو ذلك في علامة على وهو اشعار انها خرجت لله نذر. خلاص كأنه سماها لكنه يكون اشعارا للتنبيه على - 00:34:45
على ذلك. هذا هو الاشهار قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفص ابن عمر المعنى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي الوليد قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن - 00:35:15
ثم صلت الدم عنها وقلدها بنعلين. ثم اوتيت براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث. بمعنى ابي الوليد. قال ثم سلف الدم بيده. قال ابو داود رواه همام. قال - 00:35:40
قاله قال سلف الدم عنها باصبعه قال ابو داود هذا من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به. هم قال حدثنا عن هذا فيه هدي دعا ببدنة اي من بدن بدنه صلى الله عليه وسلم واحدة فاشعرها وقد يكون - 00:36:00
اه لانه ابلا كثيرة وجاء علي من اليمن باب فالمجموع كان مئة وقد يكون هذه بدء والبقية امر باشعارها ويقول من صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها بيده وفي الرواية الثانية قال باصبعه رواية همام - 00:36:22
بيده هذا من باب يعني اطلاقا العموم قال باصبعي خصا تعارض ولا تعارض ثم قال وقلدها بنعلين ايضا هذه من العلامات التقليد اما بنعل بالية فيعرفون او بلاح شجر او بسلت بالاشعار - 00:36:51
هذه جمع لها شيئين ثم اوتي براحلته القصوى كما هو معروف فلما قعد عليها واستوت به على البعيدة اهل بالحج هلا بالحج لما قال هنا هادي مسألة ستأتينا لكن احفظوا هذه الجملة لان سيأتينا متى - 00:37:19
يهل هل اذا في المسجد اذا كان في المسجد دور الصلاة او اذا ركب على الناقة او كما في حديث ابن عمر حديث ابن عباس اخر في

المسجد وهذا يقول هلت على - 00:37:45
استوت على ابن عمر لما ركب ناقته وقامت قائمة لبى حديث جابر حديث انس عن البيداء حديث ابن عباس هذا هذا واضح؟ ايه. سيأتي لها بحثها في محلها ان شاء الله تعالى - 00:37:58
لكن هنا ايش؟ نعم الحديث الثاني نفسه لكن في زيادة باصبعه وقال ابو داوود هذا من سنن اهل البصرة التي تفردوا به ولا يعني انه تفرد به انه من محدثاتهم او سننهم لا السنن النبوية التي - 00:38:19
روايتها تدور على رجال اهل البصرة الاسناد بصري وابن عباس ما كان اميرا على البصرة ايام علي ابن ابي طالب نسيتم سكن البصرة هو مكي بصري مدني طائفي لان قبره في الطائف - 00:38:40
ايه المهم انه سمعوها منه لعله لما كان في البصرة اميرا عليهم لانهم كانوا من عادتهم انهم في المواسم يعظون الناس ويعلمونهم احكام الحج فمن هذه المسألة وكان ابن عباس - 00:39:03
اذا اهل اذا ارسل هديه وهو في البصرة يجلس محرما حتى يأتيه الخبر انه نحر الهدي هو وكان يعرف مر معكم حديث تعريف تعرفون التعريف الجلوس في المسجد يوم عرفة - 00:39:27
عشية عرفة كان ابن عباس في البصرة والله في البصرة يجلس عشية عرفة في المسجد الى غروب الشمس فهذا يدل على انه كان لما كان اميرا على البصرة او سكن البصرة - 00:39:48
نعم قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسوري ابن مخرمة ومروان انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذي الحليفة - 00:40:06
الهدي واشعره واحرم. مم يوم الحديبية. الشاهد هنا انه قلد الهدي واشعره كان تقليده في الحج وكان تقليده له يوم عمرة الحديبية كذلك والاشعار واحرم ان يلبى بالحج لبى بالعمرة - 00:40:25
وهل يقال هناك كما قال بعض يعني العلماء اخذ عليه انه قال انا ان الهدي مكروه عفوا ان اشعار الهدي مكروه يقول انه مثلى تمثيل اه هذا خلاف السنن وخلاف قول جمهور من السلف والصحابة والتابعين والائمة - 00:40:50
وردوا عليها ليس بمثلها هذا مثل ايش مثل الحجامة هل نقول الحجامة مثلى مثل الكي للوسم نقول مثله ما اذن به شرعا في الذبح ذبح الحيوان للاكل نقول هذا مثله - 00:41:11
نذبحه ونأكله مثل هذا يشعر ليذبح عند الحرم فقراء الحرم وهكذا لعموم المسلمين هو في الحقيقة من الختان الختان في الصبي هل هو مثنى لا سنن هذي فطرة سنة الفطرة وهذه سنة الحج والعمرة والهدي - 00:41:31
نعم قال حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن منصور والاعمش. عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى غنما مقلدة. مم هذي فيها اهداء الغنم - 00:41:54
اهداء الغنم وهديه صلى الله عليه وسلم هذا كان يبعثه كان يبعث الهدي من مكة في حجة ابي بكر اهدى غنما تقول عائشة فتلتها فتلت اه قال اذهب بيدي بعهن عهن عندنا - 00:42:13
هذا الصوف بعهن عندنا وهذا يدل على مشروعية تقليد الغنم لانه اذا رآها الانسان يعظمها لانها مهداة لله منذورة ان الهدي في الحقيقة نذر اذا سيقت وقلدت او عينت قال هذه هدي خلاص - 00:42:33
خرجت من الملك صارت منذورة لان الله يقول واليوفوا نذورهم هذا هذه التي هي الهدي التي يسوقونه لانها صارت نذرا فلا يرجع بها. كما سيأتي في الباب الذي بعده تبديل الهدي ما يرجع فيه - 00:42:58
شاهد من هذا انه فيه انه يسن اذا ساق الهدي هو اذا اشترى الهدي من مكة. بعض الناس اذا اشترى الهدي من مكة هذا موسوق يأتي الى المسالخ فيها غنم او ابل فيشتري - 00:43:15
ها؟ هذا ليس سوق السوق ان تأتي به من خارج الحرم اما الذي تشتريه من داخل الحرم لا ما سقت واضح يا اخوان باب تبديل الهدي قال حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال ابو داوود ابو عبد الرحيم خالد بن ابي

يزيد خال محمد - 00:43:30
يعني ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد عن جهل بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر ابن الخطاب اهدى عمر ابن الخطاب بختيا فاعطي بها ثلاث مئة دينار. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا - 00:43:55
الله اني اهديت بختيا فاعطيت بها ثلاث مئة دينار. فابيعها واشتري بثمنها بدنا. قال لا انحرها قال ابو داوود هذا لانه كان اشعرها. يعني منذورة انتهت خرجت من هذا حديث عظيم والله - 00:44:14
عندك بوتين ولا فيه نجيب؟ يعني اذا تبين انه بختي نجيب انه اختلفت النسخ الاخ ابي داود هل هو آآ باختي او اهدى نجيبا والحديث في المسند وغيره لكن الشاهد انه تبين انه بختي ونجيب بختي يقولون هي الابل الخرسانية - 00:44:33
النجيبة تكون الفاضلة كن قوية سريعة الابل النجائب كن قوية سريعة ها وصف النجابة ووصف البختي البخاتي هذي ابل خرسانية تأتيهم خراسان كما جاء في الحديث كأسنمة البخت حديث مائلات مميلات لانه كبير - 00:45:02
سنعمل البخت فاذا هي اذا وصل سعرها ثلاث مئة دينار. ثلاث مئة دينار ذهب يعني يشتري فيها طال عمرك ثلاثين ناقة يعني بالمعتدل الرديء لا بالمعتدل لذلك عمر ثلاث مئة يعني اشتري فيها عقال بها عمر ما طمع لنفسه - 00:45:38
قال يا رسول الله فاعطيت اعطيت بها ثلاث مئة دينار افأبيعها واشتري بثمنها بدنا ودنا كثير بنفس الثم عشرة عشرين ثلاثين اربعين هذه مسألة مهمة بحث الفقهاء هل الافضل الضحية الاغلى ثمنا - 00:46:04
او الاكثر عددا شاتان اوشات سمينة ايهما افضل ايه كل هذا عند عند الاختيار يصير فيه اما هنا الاضطرار. ما له مجال يخطئ لكن لو سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله عندي اختي كذا يأتي - 00:46:26
ثلاث مئة هل ابيعه واشتري بقيمته كذا ثلاثين ناقة او هنا يأتي السؤال الخيار اما هذا لا انتهى منه خرج منه يشعرها هي منذورة ولذلك دل على انه لا يجوز بيع الهدي - 00:46:50
قصدي الابدان بمثله او بافضل منه. بل اه ومن باب اولى ما يجوز بيعه طمعا في الزيادة. لا خلاص لانه نذر خرج من الملكية واجره يحل عند الله عز وجل بمنزلته - 00:47:13
من بعث بهديه واقام. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعدي قال حدثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت قتلت فتلت. قتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي. ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى - 00:47:37
البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له كان له حلا قال حدثنا يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد ان الليث ابن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن - 00:48:01
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قال اذ هديه. ثم لا يجتنب شيئا مما اجتنبوا المحرم قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر ابن المفضل قال حدثنا ابن عون عن القاسم ابن محمد وعن ابراهيم زعم انه سمعه منهما جميعا - 00:48:20
ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا. ولا حديث هذا من حديث هذا. قال قالت ام المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا. ثم اصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من اهله. هم - 00:48:41
هذا اذا بعث هديه ولم يحرم هو بحج او عمرة لانها فادنا هذا انه يجوز للانسان ان يهدي هديا وهو غير حاج ولا معتمد لان الهدي هو ما يذبح هناك بل اوسع من هذا الهدي ما يهدى للحرم حتى ولو من مال - 00:49:01
يجعل فيه في اوقافه في كذا يهدى له او من آآ طعام يوزع على فقراءه كله مما دل على جواز ذلك او انه مشروع بالنقود المستحب الحمد يصبح هناك او يقسم على الفقراء - 00:49:21
دل على انه يحرم عليه شيء من محظورات الاحرام اذا بعث الهدي لانه لم يدخل محظورات الاحرام انما تحرم اذا اذا دخل في النسك اذا دخل في كذلك لا يحرم عليه ما كان حلا له - 00:49:50
حتى من مما يتعلق بالنساء والسبب ايراد هذا ان بعض الصحابة هو ابن عباس رضي الله عنه كان اه اذا بعث بهديه احرم من يوم

يبعثه ويشعره يتجنب المحظورات الاحرام - 00:50:12
حتى اللباس يبقى بغير ما يلبس المخيط حتى يأتيه الخبر انهم على موعد يقول في اليوم الفلاني من اليوم الفلاني تذبحه فاذا جاء هذا اليوم كان هو الموعد بينه وبين ابن عباس فيحل - 00:50:31
هذا لما سمعت عائشة بهذا اوردت قالت كنت ابعث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا ولا يحرم عليه شيء. حتى يأتي ما يأتي الرجل من اهله يعني الوطن وهو اعظم المحظورات دل على انه لا - 00:50:51
وهنا هذا الحديث تعرفون انه متعلق بايش بعض العلماء وغيرهم وهي مسألة اذا دخل العشر ولاحدكم شيء يضحي به شعره ولا بشره تحريم حرام عليك حتى تضحي وذاك في يرسل هديه من بلده من المدينة صلى الله عليه وسلم الى الحرم وليس - 00:51:07
قد يكون في غير وقت الحج في اي وقت واضح الاستدلال فيه فيه نظر عن الاعرج عن ابي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد من يسوق بدنة فقال منها بدنة. قالت له ولك في الثانية او في الثالثة - 00:52:15
المدن لانه نظرها لله. لما خرجت من ان تركبها ترتفع بها الى مكة الحاجة والضرورة او مطلقا مطلقا من منع منها الحنفي ومنهم من اجاز للحاجة الشافعي رحمه الله الشافعي اجازة للحاجب - 00:52:55
ظاهر الحديث انه رأى رجل يسوق بدنه. يعني هل في حال الرجل انه مضطر او محتاج مطلق الحديث ما فيه اشارة الى الحاجة واضح انه يمشي وتركها لانها بدنة وانت ترى ان من يخرج من المدينة الى مكة سيرهق - 00:53:36
لكن مع ذلك اخذوا بظاهره ان تسلم امره ان يركب لانه قد يسوق اول ما خرج من المدينة ولا تعب ولا احتاج. ايه نستدل به على ظاهره انه مطلقا يجوز الركوب مطلقا - 00:54:06
قال اخبرني ابن الزبير قال سألت فقال سمعت صلى الله عليه وسلم يقول من كف بالمعروف اذا فيه قيد الاول يركبها بالمعروف وهو لا يجحف بها اذا الشرط الاول قال اذا الجئت اليها هذا هو - 00:54:28
هنا من باب الانجاء حتى تجد ظهرا اي مركوبا ظهر المركوب هذا يدل على انه اذا وجد ارتفعت الرخصة وهذا قول الشافعي وهو وهو اظهر يكون ذاك المطلق يغير بهذا القيد - 00:55:10
بالمعروف لو جئت اليها واضح او قيدان يعني حكومة اباحة مؤقتة لك ما لم تجد هذا موعدنا ان شاء الله الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم - 00:55:50